التعامل مع الميت مما يتعلق بدفنه أو إحراقه
دراسة عقدية مقارنة بين الهندوسية والإسلام

د. محمد رفيق فرخ أحمد عبد القادر
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية –جامعة طيبة
المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

قضية مواراة جثة الميت من أهم القضايا وأكثرها انتشارًا في العالم؛ إذ هي من احتياجات الناس، وسنن الله تعالى الكونية، ومن الناس من يواريها بالغرق والإخفاء في التوابيت، ومنهم من يواريها بالحرق، وهم أصحاب أديان الهند الكبرى من الهندوسية، والبوذية، والجينية، والسيخية، ومنهم من يتعامل معها بالدّفن، وهو الإسلام. وبعد دراسة موضوع" التعامل مع الميت مما يتعلق بدفنه أو إحراقه" اتضح لنا أنّ الحرق هو سلب حقوق الميّت وإهانتها مع ما يعكسه للجو والصحة أثرًا سلبيًّا؛ بيد أنّ الدّفن موافق للفطر الإنسانية وسنن الكون، ومن ثم ثبت أنّ الإسلام دين الفطرة، ويراعي جميع حقوق الإنسان حيًّا وميتًا .

الكلمات المفتاحية: التعامل– مع– الميت– مما– يتعلق– بدفنه– أو إحراقه– دراسة– مقارنة– الهندوسية– الإسلام.

Abstract

The issue of burying the dead body is one of the most important and widespread issues in the world. It is one of the people's needs, and the universal laws of God Almighty. And among the people are those who bury her by drowning and hiding in the coffin, and among them are those who bury her by burning, and they are the adherents of the major Indian religions of Hinduism, Buddhism, Jainism and Sikhism, and some of them deal with her by burial, which is Islam. After studying the topic of "dealing with the dead in relation to burial or cremation," it became clear to us that cremation is the deprivation and humiliation of the rights of the dead, with a negative impact on the atmosphere and health; However, burial is compatible with human nature and the laws of the universe, and then it has been proven that Islam is a religion of instinct, and it respects all human rights, living and dead.

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

إن الله تعالى خلق الإنسان من تراب وجعله من أشرف المخلوقات وآتاه من الحقوق مالم يؤت لغيره، فآتاه حق الحياة، فلا يجوز قتله، وآتاه حق الحريّة، فلا يجوز أنْ يجعله مملوكًا بدون سبب، وآتاه حق السفر والتجوال أينما يريد، فلا يجوز حصره في مكان، ولأمنه واستقراره في الأرض جعل الفساد، والسرقة، وسلب الأموال ونهبها وغيرها حرامًا، ويعود إلى حياة البرزخ الّتي لا علاقة لها بالحياة الدنيا بعد ما يعيش في الدنيا إلى أجل مسمّى، فلما كان خلقه من تراب قضى الله تعالى أنْ يعود إليه بعد موته، إذ هو موافق لفطرته وأقرب إلى طبيعته.

غير أنّ كثيرًا من أصحاب الدّيانات لا يسلمون هذا القانون الإلهي والفطري، ولا يقرّون بوجوبه، بل وضعوا طريقة جديدة مؤلمة لمواراة الميت، فمنهم من يعتقد أنّ حرق الميت هو أفضل طريقة لإخفائه، وهم أصحاب الديانات الهندية من الهندوسية والسيخية والبوذية والجينية، ومنهم من يرجح إخفاءه في التوابيت، ومنهم من يرغب في إغراقه بالماء.

فهذا البحث الذي نحن بصدد الحديث عنه يدرس طرق إخفاء الميت بعد موته دراسة متأنية، ومن ثم سيتبين لنا أيها أفضل وأحسن للإنسان، وأيها يسلب حقوقه بالحرق والإغراق، وما الديانة من ديانات العالم راعت حقوقه كاملة بعد الموت مثل ما راعتها في حياته الدنيوية.

ويتضح أهمية الموضوع من أنّ الهندوس ومن تبعهم يحرقون موتاهم منطلقًا من عقيدتهم الفاسدة، وهي عقيدة التناسخ، ولا يعطون أي قيمة لجثة الإنسان، أما

الإسـلام فأوجب الدفن للميت وجعله من أهم حقوقه، فالدراسـة الموازنة بين الطريقتين تثمر نتيجة وفائدة مهمة، وأيهما مفيد في حقه، وأيهما لا يعكس على البيئة أثرًا سيئًا.

والمصـادر الّتي تتحدث عن حرق الميت عند الهندوس إما باللغة السـنسـكريتية أو اللَّغة الهندية، ولكنها تذلل هذه المشكلة بالترجمة.

وأما الدراسـات السـابقة حول الموضـوع فلا أعلم أنّ أحدًا تناوله بالدراسـة حوله، بيد أنّ المواد العلميّة متناثرة في مصادر الديانتين: الإسلام والهندوسيّة.

خطة البحث:

المقدمة: تشـتمل على فكرة الموضـوع، وأهميته، ومشـكلة البحث، والدراسـات السابقة.

المطلب الأول: مواراة الموتى (تدفين الموتى أو إحراقهم أو إغراقهم بالماء، أو وضعهم في صناديق فوق الأرض) عند أديان العالم عبر التاريخ.

المطلب الثاني: طريقة إحراق الموتى عند أديان الهند.

المطلب الثالث: إحراق الموتى وعقيدة التناسخ عند أديان الهند.

المطلب الرابع: إهانة جسد الأموات وسلب حقوقهم بالإحراق.

المطلب الخامس: الدفن موافق للفطر الإنسانية.

المطلب السادس: مراسيم دفن الموتى في الإسلام وما له من منافع.

المطلب السابع: احترام جسد الإنسان في الإسلام حيّا وميّتا.

الخاتمة: نتائج البحث

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

أما منهجي في البحث فهو الوصفي التحليلي والمقارن ويمكن بيانه في التالي:

١. توثيق المادة العلمية بذكر المصادر والمراجع في الحواشي.

٢. إيراد ما يتعلق بدفن الموتى في المذاهب المراد دراستها، ومن ثم المقارنة بذكر ما يوجد في الإسلام من الأمور الطبيعية، والمحاسن المتعلقة بدفن الموتى. ولا يتم ذلك إلا بذكر عقائد أديان الهند الفاسدة ومعاملاتهم السيئة مع الميت ونقد آرائهم وتفنيدها، وذكر الأمور الموافق للفطرة الواردة في الإسلام.

٣ نسبة الآيات القرآنية إلى مواضعها من الآيات والسور، وكتابتها بالرسم العثماني.

٤. توثيق الأحاديث النبوية، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث وبيان أقوال العلماء في درجتها إذا كان الحديث في غير الصحيحين.

٥. الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٦. عمل الفهارس اللازمة على النحو المبين في الخطة.

المطلب الأول: مواراة الموتى (تدفين الموتى أو إحراقهم أو إغراقهم بالماء أو وضعهم في صناديق فوق الأرض) عند أديان العالم عبر التاريخ.

بعد الرجوع إلى المصادر التاريخية المؤلفة في بيان حضارات القوم وثقافاتها ظهرت طريقتان في المعاملة مع الميت: الدّفن أو الحرق، وكان إحراق الموتى أكثر انتشارًا في عصر الأبطال على حين أنّ الدفن أكثر شيوعًا في العصر الذهبي، وقد بقيت إلى العصر المسيحي، ويبدو أنّ عادة إحراقهم وصلت إلى بلاد اليونان مع الأخيين والدوريين؛ لأنّ عاداتهم البدوية لا تمكنهم من أنْ يصرفوا العناية الواجبة بالقبور، فالخلاصة أنّ الدفن أو الإحراق واجب يلزم به الأثينيون، وقد بلغ من حرصهم عليه أنَّ القواد المنتصرين في أرجنوسي قد أعدموا؛ لأنّ عاصفة حالت بينهم

وبين استعادة جثث موتاهم ودفنها(١).

وقد أحسن البيروني ذكر عادة تاريخ الأمم في المعاملة مع الميت؛ إذ ذكر أنّ أجساد الموتى فيما مضى من الأزمنة الأولى تدفع الى السماء بأن تلقى في الصحارى مكشوفة لها، ويخرج المرضى إليها وإلى الجبال ويتركون فيها، فإن ماتوا كانوا كما قلنا وإن أبلّوا رجعوا بأنفسهم إلى منازلهم، ثمّ جاء بعد ذلك من تولّى وضع السنن وأمرهم بدفعها إلى الريح، فبنوا بيوتا لها مسقّفة بحيطان مشبّكة يهبّ الريح منها عليها على مثال الحال في نواويس المجوس، ومكثوا على ذلك برهة إلى أن رسم لهم (ناراين) دفعها إلى النار، فمنذ ذلك الحين قاموا بإحراق الموتى، فلا يبقى منها شيء من وضر أو عفونة أو رائحة إلّا ويتلاشى بسرعة ولا يكاد يتذكّر؛ والصقالبة في زماننا يحرقون الموتى ويتخيّل من جهة اليونانيّين أنّهم كانوا فيهم بين الإحراق وبين الدفن(٢).

أما عادة العرب قبل الإسلام فكان دفن الميت هي العادة الشائعة المعروفة لدى الجاهليين، غير أنّ هناك من كان يوصي بحرق جثته وذر رماده في الهواء، أو بدفن الرماد في الأرض، وطريقة حرق الموتى ليست من العادات المنتشرة بين الساميين؛ إذ يرون أنها تنافي حرمة الميت وأحكام الآلهة، بل يحسبون الحرق ذلّا وعيبًا في حق الميت؛ لذا كانوا إذا سبوا شخصًا أو أرادوا به سوءا دعوا له بالحرق، أو قالوا له: يابن المحروق(٣).

وذكر البكري في المسالك والممالك أنّ جنسًا من الصقالبة يُدْعى سربين، إذا

(١) ينظر: قصة الحضارة، لويليام جيمس ديورانت ٧/ ١٢٩.

(٢) ينظر: تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة، لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي ص٤٣٧، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥.

(٣) ينظر: المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور: ٩/ ١٦٢.

مات رئيسهم يحرقون أنفسهم بالنار ويحرقون دوابهم، ولهم أفعال مثل أفعال الهند، وصلتهم بالشرق أعمق منها إلى الغرب، ويطربون ويفرحون عند حرق الميت زاعمين أنّ سرورهم يكون سببًا لرحمة ربه إياه، كما أنّ نساء الميت يقطعن أيديهن ووجوههن بالسكاكين، ومن أعجب ما تفعل المرأة منهن أنها تعلق نفسها على الكرسي فتشد عنقها بالحبل، ثم يجذب الكرسي من تحتها فتبقى مقامة تضطرب حتى تموت، ثم تحرق وتلحق بزوجها(٤).

وعادة إحراق الميت عند الهندوس قديمة، وأحبّها بعض المغاربة، فوصّى بالحرق عند موته، ومنه ما وصى (مكدونالد) الإنجليزي الإسكتلندي من رؤساء الوزراء السابقين في بلاد البريطانيين قومه أنْ يحرقوه إذا هلك، فأَحْرَقوه في هذا اليوم(٥).

والهندوس يتقربون بالحريق إلى الله، وقد يحرق بعضهم جسمه بنفسه، وهو حي متفننًا في إحراقه، فقد حكى (البديع) في إحدى رسائله:

«وربما عمد أحدهم –يعنى الهنود– فاتخذ لرأسه من الطين إكليلًا، ثم قور قحفه فحشاه فتيلًا، ثم أضرم في الفتيل نارًا ولم يتأوه، والنار تحطمه عضوًا فعضوًا»(٦).

وربما فضل البعض الحرق ظانًا أنّ الله لا يدركه، فجاء في (الفائق) للزمخشري: «أنّ رجلًا رغسه الله مالًا وولدًا حتى ذهب عصر وجاء عصر، فلما حضرته الوفاة قال: أيْ بني، أيُّ أبٍ كنتُ لكم؟ قالوا: خيرَ أب.

قال: فهل أنتم مطيعي؟

(٤) ينظر: المسالك والممالك، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ١/ ٣٣٨، دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٢م.

(٥) ينظر: مجلة الرسالة أصدرها أحمد حسن الزيات ٢٣٢/ ١٥.

(٦) مجلة الرسالة أصدرها أحمد حسن الزيات باشا، العدد٢٣٢، ص١٥.

قالوا: نعم.

قال: إذا مِتُّ فحرقوني حتى تدعوني فحمًا، ثم اهرسوني بالمهراس، ثم أذروني في البحر في يوم ريح، لعلي أضِلّ الله، وهيهات أنْ يضل الله، فهل يفوت الله هارب من عذابه، "**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**"(٧)(٨).

ومن المعروف أنّ أسلوب إحراق الموتى كان يمارس في جميع العصور، إلا الصينيون القدماء أو المصريون، أما الإغريق والرومان القدامى فيمارسونه، ويعتقدون أنّ إحراق الجثة يطهّر الروح، ويحررها من شكلها الأرضي. وكانت عقيدة النصارى الأوائل باتحاد الجسد والروح، ولذلك عدوا إحراق الجثث شكلاً من أشكال التحقير، ولم يكن إحراق جثث الموتى شائعًا في البلدان النصرانية حتى القرن التاسع عشر الميلادي، ولكن الاهتمام باستخدام الأرض في المناطق الحضرية، وتزايد المعارضة لتعاليم الكنيسة، أدَّى إلى الاهتمام بإحراق جثث الموتى، وأول محرقة قانونية لاستخدام الجماهير تم افتتاحها في ميلانو، بإيطاليا، عام ١٨٧٦م. وفي الوقت الحاضر، يتم التصرف في نحو ٥٠% من المتوفين في أستراليا بإحراق جثثهم، وفي نحو ٧٠% في المملكة المتحدة، وحوالي ١٥% في الولايات المتحدة. وأمّا إحراق جثث الموتى في اليابان فيتم إحراق ٩٥% من جثث الموتى(٩).

وعادة إحراق جثث الموتى معروفة ومنتشرة في بلدان كثيرة خاصة عند أصحاب أديان الهند من الهندوسية والبوذية والجينية والسيخية وغيرها.

(٧) سورة العنكبوت: ٤.

(٨) الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٦٨/٢.

(٩) مستفاد من شبكة المعرفة: WWW.MAREFA.ORG، تم الدخول في تاريخ ٤٣/١/٥.

المطلب الثاني: مراسيم إحراق الموتى عند أديان الهند

ذكرت بعض المصادر المؤلفة في ثقافات الهند وحضاراتها أنّ الهنود القدامى لم يقوموا بإحراق الموتى، بل مراسيم الدفن هو الذي كان رائجًا عندهم؛ إذ وجدت آثار عديدة في مقابر هارابا تدل على مراسيم الدفن وليس الإحراق، ولكن الطريقة فيها شيء من الغرابة، وهي أنهم يحفرون حفرة طويلة وعريضة، ويضعون فيها الجثّة مع أدواتها اللازمة، مثل: الأواني والأدوات الشخصية، وما يحتاج إليه المرء من أدوات الزينة والتحسين، وظنوا أنَّ هذه الأدوات سوف تساعد الموتى بعد الدَّفن(١٠).

إنّ مراسيم الدفن المذكور يحملنا أنْ نقول: إنّ إحراق الموتى عند الهندوس تسرب إليهم فيما بعد، ومن وضعهم، وذهب بعض الباحثين أنهم تقلدوا فيه حضارات أرض الرافدين(١١).

على قانون الكتاب المقدس(غرور بران) عند الهندوس أنّ الميت لا بدّ أنْ يحرق في النهار بعد طلوع الشمس إلى زوالها، ولا يجوز إحراقه بعد الغروب، والسبب على زعمهم أنَّ الميت سيواجه المشاكل العديدة عند الولادة القادمة، أو تكون ولادته القادمة مشوهة، وفيه الوصية باستعجال حرق الميت بعد ما تنفصل الروح من الجسم؛ إذ الروح تهيم في الفضاء وفي أماكن شتى وتحاول العودة إلى نفس الجسم إذا لم يتم حرقه، ولا يجوز ترك الميت بعد موته منفردًا، بل لا بدّ من المراقبة عليه من قبل أقرباء الميت، والسبب في ذلك أنّ الميت قد تأكله الكلاب وغيرها أو الروح الفاسدة تعود إليه، ويغسل الميت بماء نهر الغانغا، ثم يكفن، ثم يؤتى به إلى مكان الحرق يسمى (شمسان غات). وفي أثناء حمل الميت يذكرون الأوراد المختلفة

(١٠) ينظر: الهند القديمة حضاراتها ودياناتها، للدكتور: محمد إسماعيل الندوي ٤٧، دار الشعب.
(١١) المصدر السابق ٤٨.

باللغة السنسكريتية، وعند الوصول إلى مكان الحرق يضعون الخشب بعضه فوق بعض في مكان خاص حتى يكون فرشًا للميت، ثم يضعون الميت على هذا الفرش ويغطونه بالخشب من فوقه، ويتركون مدخلا أو فتحة من جهة الرأس ليتم إشعال النار من هذه الجهة، وعادة يستخدمون أعلى أنواع الخشب لحرق الميت، مثل: خشب الصندل وغيره، كما يستخدمون السمن الوطني للإحراق، ولا يجوز استخدام الزيت أو البترول وغيرهما، وفي أثناء الحرق يضربون رأس الميت بعصا القصب ليدخل النار في الداخل ويتحسن الاحتراق، ومن عقيدتهم ذكر مختلف الأوراد السنسكرتية (منتر) من بداية إحراق الميت إلى نهايته، وإذا ما تم الاحتراق جمعوا عظام الميت ومفاصله ليرمونها في النهر، ولا بدّ من تحليق رؤوس من شاركوا في إحراق الميت بعد الحرق، كذا الاغتسال تكريمًا لروح الميت، ووفاء بوصيته، وتطهيرًا لما أصابه من الجراثيم والرجس عند الحرق، وجاء في كتابهم المقدس (غرور بران) أنَّ مشاركة النساء في مراسم الحرق ممنوع منعًا باتًا؛ إذ هي ضعيفة القلوب، قلا تستطيع الصبر على ما يفعل بجسم الميت عند الحرق(١٢).

اتضح مما سبق أنّ حرق الميت عند الهندوس ما هو إلا تكميل عقائدهم الفاسدة وتصوراتهم الوهمية الخرافية، بل هذه الأفعال كلها مما يتأذى به الميت ومن إذلاله وتحقيره.

وتبين أيضًا أنَّ النفس هي الأساس في المذهب الهندوسي، والجسد ليس له أي قيمة، وعلى حسب نظام التناسخ عندهم أن النفس تنتقل في دورة الحياة من بدن إلى

(١٢) أنتم سنسكار بدهي (طريقة مراسيم إحراق الموتى) ص ٤-٣٠، وينظر: غرور بران (الكتاب المقدس عند الهندوس)، الدرس العاشر ١٣٨-١٣٩، هذه خلاصة ما جاء في كتابهم المقدس، وتم نقلها بالترجمة.

آخر؛ طلبًا للزكية والتطهر حتى إذا ما تم لها ذلك توقف حلولها في الأبدان، لذلك وضـــعوا نظامًا قاســيًا مع البدن في الحياة، وإذا ما مات المرء فيكون في طقوســهم إحراق الجسمان، ومن ثم وضـع الرماد في أنبوب، وإلقاء هذا الرماد في نهر "الغانج" النهر المقدس عندهم(١٣).

ومن العجيب أنهم يقومون بدفن البقرة من باب التكريم، على حين أنّ الإنســان إذا مات يحرقونه حسب مراسيم معينة، والأكثر عجبًا منه ما كان سائدًا عندهم بشأن النســاء، حيث إنّ المرأة تضـطر إلى الإحراق حية مع جثمان زوجها المتوفى، وبقيت هذه العادة سائدة عند بعضـهم حتى أواسط القرن التاسع عشر للميلاد؛ حيث سنّت الحكومة البريطانية الّتي كانت تستعمل الهند يومها قانونًا يمنع ذلك(١٤).

و«رافقت العجائب مراسيم حرق جثة بوذا، كما واكبت العجائب يوم مولده، فقد أُشعلت جثة بوذا على وجهٍ لم يُعمل إلا لملك الملوك، وهذا من الألقاب التي أطلقت عليه»(١٥).

وبالرغم أنّ طرق التعامل مع الموتى والطقوس مختلفة بين ديانة وأخرى أو بين الثقافات والعصور المختلفة، إلا أنّ العلم وضع مؤخرًا معايير للطريقة المثلى لدفن الموتى، والتي من شأنها حماية البيئة من أخطار جسيمة.

ونقلت مجلة "بيزنس إنسايدر" الأمريكية حسب موقع "سبوتنيك" عن العلماء أنّ دفن الموتى بالصورة التقليدية أي: وضع الجثمان مباشرة في التراب، من شأنه إنقاذ البيئة المحيطة من أخطار كثيرة، وشدّدوا على أنّ استخدام التوابيت أو حرق الجثامين

(١٣) ينظر: الأديان الوضعية – جامعة المدينة ص١٣٤

(١٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(١٥) الأديان الوضعية، جامعة المدينة ١٨٨.

يسبب أضرارًا بيئية ضخمة.

وتتبع بعض الشعوب طريقة حرق الجثث، وهي ما استنكره العلماء أيضًا؛ إذ إنّ حرق الجثّة ونثر رمادها في البيئة المحيطة يؤدّي إلى إطلاق المعادن الثقيلة، والغازات السامّة، وغيرها من المواد المضرّة للبيئة.

ودعا العلماء إلى دفن الموتى بصورة طبيعية، بوضع الجثث في أغطية يمكنها التحلل بعد إتمام عملية الدفن، وهذا ما يساعد على الحفاظ على الطبيعة لفترة أطول، كما أنه من الأفضل تجنب استخدام الصخور والمعادن لتغليف المقابر(١٦).

المطلب الثالث: إحراق الموتى وعقيدة التناسخ عند أديان الهند.

إحراق الموتى عند الهندوس له علاقة قوية بعقيدتهم التناسخ؛ إذ لم يحملوا هذه العقيدة لما احتاجوا إلى إحراق جثث الموتى، وتفصيله فيما يلي:

أنهم يظنون أنّ الجسم لا حاجة للروح، فإنّ روح الإنسان – حسب التصورات البرهمية– لا تهلك بعد موته، بل تنتقل منه إلى جسم آخر، أما إلى أي جسم تنتقل؛ فهذا يرتبط بسلوك المرء في حياته الحالية، وقبل كل شيء بدرجة مراعاته وتقيده بالقواعد الطائفية، إنّ القواعد الرئيسة والأساسية هي التقيد بقواعد الطائفة، فإذا قام "شودري" بخدمة الطوائف الأخرى بكل استقامة وإطاعة، مُنفذًا كافة مبادئ سلوك طائفته، فسيحظى عند وفاته، بإمكان الولادة ثانية متقمصًا في إنسان من طائفة أكثر رفعة(١٧).

ولا يجني الإنسان الثمار في الحياة القادمة، إلا مثل البذور التي بذرها في الحياة الحالية، ولا يمكن للإنسان أنْ يحصد بدون أنْ يزرع، وعند الولادة الجديدة لا

(١٦) ينظر: جريدة الغد في الموقع الالكتروني: www.alghad.com

(١٧) ينظر: الأديان الوضعية – جامعة المدينة ٤٩.

مانع أنْ يتحول إلى إنسان عظيم؛ أو خادم أو كلب أو إنسان منبوذ، فعلى حسب كتابهم المقدس (منو إسمرتي): أنّ الثمار تترتب على الحركات الأعمال الّتي تصدر من الإنسان، ولا تذهب أية حركة عبثًا، ولا يضيع أي عمل(١٨).

ويعبر الهندوس عن عقيدة التناسخ (آوا كمن)، ويطلق عليها بعض الباحثين تكرار المولد، فعلى هذه العقيدة تنتقل روح الإنسان من جسمه إلى جسم الحيوان والحشرات، وإذا أعرض الإنسان عن طريق العبوديّة، فإنّ روحه تختار أربعة وسبعين مائة ألف جسم من أجسام المواشي والطيور، والحشرات ثم تنتقل إلى جسم الإنسان(١٩).

وتبني هذه العقيدة على أساس اعتقاد آخر، وهو أنّ الرب والروح ومادة الخلق أزلية، فالروح لا تفني فناء كاملًا، فإنها إذا خرجت من جسم حلّت جسمًا آخر، وهكذا تنتقل من جسم إلى جسم حتى تقوم القيامة(٢٠).

وذهب أحد مؤلف الهند الأستاذ: أبو الكلام آزاد إلى أنه لا يوجد عند الهندوس اعتقاد بالحياة الأخروية ويوم القيامة، فوضعوا عقيدة التناسخ لتحل محلها، وكانت هذه العقيدة في الديانات القديمة، والجينية، والبوذية(٢١).

وهذه العقيدة ينشرها الهندوس بوسائل عديدة وبطرق شتى: الأفلام، والمسلسلات، والأغنية الهندية، والتواصل الاجتماعي وغيرها، بيد أنها لم تلق القبول والرواج في غير المجتمع الهندوسي حسب الجهود المبذولة.

وهناك ثلاثة طرق للخلاص والنجاة من دورة الروح وانتقالها من جسم إلى جسم

(١٨) ينظر: الهند القديمة– حضاراتها ودياناتها، للدكتور محمد إسماعيل الندوي ١٠٥.
(١٩) ينظر: دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند ٦٢٠.
(٢٠) المصدر السابق نفسه.
(٢١) ترجمان القرآن لأبي الكلام آزاد ١٧٨.

آخر، وهذا يعني أنّ الإنســـان إذا أراد أنْ لا يقع في تكرار المولد؛ فعليه أنْ يعمل الأعمال الثلاثة الآتية (٢٢):

١. أنْ يقوم بالأضحية تقربًا إلى معبوداتهم وأصنامهم.
٢. العلم والمعرفة: فعلي المرء أنْ يتعلم ويدرس حتى ينجو من تناسخ الأرواح.
٣. طريق الرياضـة: ومعناه أنْ يعبد صـنمًا خاصًّـا مع عاطفة الحب ويقف له كل شيء مما عنده لخدمته والتقرب إليه.

فمهما يكن من أمر، فإنّ روح الإنســـان تحظى جل اهتمام الهندوس وعنايتهم، وأمّا الجثة فليس لها أي قيمة، ولذلك يسلمونها للحرق والنار، ولا تستطيع الروح أنْ تعود إلى نفس الجسد.

الرد على هذه العقيدة:

وهذا الاعتقاد باطل من نواحٍ شتى:

١ – أنّ الإنسان إذا مات فلا يستطيع أنْ يعود إلى الدنيا، ولا يولد مرة ثانية، كما جاء قي القرآن الكريم: "**حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ**"(٢٣).

٢ – أنَّ الروح يذهب بها الملائكة إلى الله تعالى ثم توضع في العليين إذا كانت مؤمنة، وتوضع في السجين إذا كانت كافرة.

٣ – أن الله خلق جميع المخلوقات، ومنها ما آتاها الله الأرواح، ومنها النباتات والجمادات، وغيرها، فالله تعالى خلق الأرواح المستقلة لكل مخلوق ذي روح،

(٢٢) ينظر: هندو دهرم أور اسلام (الديانة الهندوسية والإسلام) للشيخ: سر فراز حسين، طبع من مطابع دلهي ١٩٢٧م.

(٢٣) سورة المؤمنون: ٩٩–١٠٠.

ولا تنتقل أرواح أي مخلوق إلى آخر، لأنّ الطبائع والأجساد مختلفة.

٤ – وما في السنة من سؤال الملكين عقب دفن الإنسان، وعذاب القبر ونعيمه يدل على بطلان هذه العقيدة، كذلك ما جاء في التنزيل أنّ الشهداء عند ربهم يرزقون يردّ على هذه العقيدة، قال تعالى: "**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**"(٢٤) .

المطلب الرابع: إهانة جسد الأموات وسلب حقوقهم بالإحراق.

إحراق الهندوس موتاهم ورمي جثتهم في نهر الغانج يُعَدُّ تكريما للموتى عندهم، ولكنه في الحقيقة إهانتها وإذلالها بالرمي في النهر من ناحية، وإيذاء الموتى وتأليمها من ناحية أخرى، وكم من أجساد رماها الهندوس في غير نهر الغانج، وكم من جثث أخفاها في التراب!

وإن كان حرق الموتى عزّ وتكريم عند الهندوس، ولكنه ذلّ ومهانة عقلًا وشرعًا، وهل أيّ دين أو عقل إنساني يسمح بإحراق الإنسان حيًّا؟ فكيف يجوز الحرق بعد موته، وهو أحق بالعزّ، والتكريم، وعدم الإيذاء في هذه الحالة.

ويعدّ الإحراق أيضًا انتهاك حرمة جسد الإنسان؛ لإنّ الانسان كما هو مكرّم حيًّا محترم ميتًا كذلك، كما سيأتي تفصيله. وهو عذاب للإنسان في الحقيقة وإن كان لا يعدُّ عيبًا عند الهندوس، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من العذاب بالنار قال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» (٢٥).

وثلاثة ضَرْباتٍ على رأس جثة الميت بالقصب بالقوة من أعمال الحيوانات كما

(٢٤) سورة آل عمران: ١٦٩.

(٢٥) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد (٣/ ٥٥):

توجد عند الهندوس في أثناء الحرق، بل لا يفعلها أيّ عقل سليم فضلًا عن أنْ تتصف بها ديانة.

والحرق بالنار أيضًا خلاف لكرامة جسد الإنسان، سواء كان بالخشب الصندل، أو بأي نوع آخر منه، وسواء يُحْرَقُ بالسمن أو الزيت أو البترول، فهو عذاب ونقمة لجسد الإنسان الميت(٢٦).

وإذا كان الإنسان حيّا، ويعيش مع كل كرامة وسعادة، لا يريد تحمّل أية ضربة أو عقاب على نفسه، ولا يرضى أنْ يحرق أيّ جزء من جسمه، فكيف يرضى بعد موته أنْ يحرق جسده كله بدون أي مراعاة، كلَّا؛ بل هذا من أساطير الأولين، وتمّ وَضْعُ هذه الطقوس من قبل الهندوس ثم تطبيقها وتنفيذها على عامّة الناس، وهو فعل مهين وغير كريم.

المطلب الخامس: الدفن موافق للفطر الإنسانية.

خلقه الله تعالى الإنسان وفضّله على كثير من مخلوقاته، كما خلق أباه آدم من تراب، فقد ثبت أنّ جميع البشر خُلِقوا من آدم، فاتضح أنَّ الإنسان أصله من تراب، ولذا أنكر إبليس أنْ يسجد لآدم؛ إذ خلقه الله تعالى من نار وخلق آدم من تراب قَالَ **"أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ"**(٢٧).

فمادام أصل الإنسان التراب، يفضل أنْ يعود إليه بعد موته، قال تعالى: **"مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى"** (٢٨).

وذكر الشيخ ابن عاشور في التحرير والتنوير أنّ قوله تعالى: (وفيها نعيدكم)

(٢٦) ينظر: انسانيت كا قاتل هندو دهرم (الديانة الهندوسية سم قاتل للإنسانية) لأمير حمزة ٧٨.
(٢٧) سورة ص: ٧٦.
(٢٨) سورة طه ٥٥.

يدل على أنّ دفن الأموات في الأرض هو الطريقة الشرعية لمواراة الموتى سواء كان شقًّا في الأرض أو لحدًا؛ لأنّ كليهما إعادة في الأرض، ولكن ما يفعله بعض الأمم غير المتدينة من إحراق الموتى بالنار، أو إغراقهم في الماء، أو وضعهم في صناديق فوق الأرض، فذلك مخالف لسنة الله وفطرته(٢٩).

ويدل على أنّ الفطرة في التعامل مع الميت هو الدفن تعامل ابن آدم مع أخيه حين قتل أخاه، كما قال تعالى: "**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**"(٣٠).

وذكر القرطبي الاختلاف فيمن سَـــنّ القبر لبني آدم، فقيل: الغراب حين قتل قابيل هابيل.

وقيل: إنّ قابيل كان يعلم الدفن ولم يدفن أخاه اســتخفافًا به، فبعث الله الغراب ليبحث في الأرض يعني: التراب على هابيل ليدفنه، فقال عند ذلك "**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَــوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**"(٣١)؛ حيث رأى كرامة الله لهابيل بأنْ قيض الله الغراب حتى واراه، ولم يكن ذلك ندم توبة.

وقيل: كان ندمه على عدم معرفة الدفن، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو كان ندمه على قتله لكان ندم توبة.

«ولم يكن ذلك ندم توبة»

(٢٩) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦/ ٢٤٠)

(٣٠) سورة المائدة ٣١.

(٣١) سورة المائدة: ٣١

وقيل: إنه لما قتله قعد يبكي على رأســـه، فأقبل غرابان فاقتتلا، فقتل أحدهما الآخر ثم حفر له حفرة، فدفنه ففعل قابيل بأخيه كذلك، فكان ندمه لعدم هدايته أنْ يفعل كما فعل الغراب فصار الدفن سنة في بني آدم. كما في التنزيل(٣٢).

ويدل على أنّ الدفن في التراب هو الفطرة أيضًـــا لا الحرق قوله تعالى: "**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**"(٣٣)، أي: أمر الله تعالى بدفن الإنسان في القبر إكرامًا له وتجنبًا مِنْ أنْ تأكله الطير والعوافي.

وشـــرح ابن عطية معنى الآية؛ إذ قال: «فَأَقْبَرَهُ معناه: أمر أن يجعل له قبرًا، وفي ذلك تكريم لئلا يطرح كســائر الحيوان، والقابر هو الذي يتناول جعل الميت في قبره، والمقبر الذي يأمر بقبر الميت، ويقرره»(٣٤).

وقال القرطبي: «أي: جعل له قبرًا يوارى فيه إكرامًا، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطير والعوافي»(٣٥).

ويدل أيضًـا على الدفن هو الفطرة حكم النبي صـلى الله عليه وسلم بمواراة عمه أبي طالب كما جاء في حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه:

«قال: لما توفي أبو طالب، أتيت النبي – صـــلى الله عليه وســلم – فقلت: إنَّ عَمَّكَ الشَّـــيخَ الضَّـــالَّ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ فَقُلْتُ إنَّهُ مَاتَ مُشْـــرِكًا قَالَ اذْهَبْ

(٣٢) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٣٠٢، و«لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٤).
(٣٣) سورة عبس: ٢١.
(٣٤) «تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٥/ ٤٣٩).
(٣٥) تفسير القرطبي ٢١٧/١٩.

فَوَارِهِ)»[٣٦].

ثبت مما سبق من الأدلة أنّ الدّفن هو عين للفطرة، والحرق خلافها.

وأمَّا منْ ذهب إلى أنَّ دفن الموتى في مقابر هو تضييع للأرض، وتعطيل الاستفادة منها[٣٧] فهي حجة واهية؛ إذ إنّ الأرض لم تضق بقبور الأمم السابقة، ويقوم المتخصصون في إعداد مراسيم الجنازات لدى هؤلاء بوضع الترتيبات اللّازمة لإحراق جثة الميت.

أدلة العقل على أنّ الدفن عين الفطرة، والحرق خلافها، ومنها:

١- وقد ثبت من علم البيئة أنّ الحرق يفسد الفضاء ويكدره؛ إذ يخرج من جسم الميت جراثيم سامّة ثم يتحلل في الفضاء، ومن ثمَّ فهو مضرّ لجسم الإنسان.

٢- أنّ الميت إذا مات سقط على الأرض، أي: يموت على الأرض، فيجب أنْ يوارى فيها، لأنّ الفطرة اقتضت ذلك.

٣- جسم الإنسان يتغذى بما تنبت به الأرض من البقول، والخضروات والفواكه والأعشاب، فينبغي أنْ يدفن في الأرض.

٤- الإنسان محترم حيًّا لا يجيز إيذاءه أيّ دين ولا ملة، فمن المفترض أنْ يكون محترمًا بعد موته، فحرق الميت وضربه بالعصا يُعدّ من أنواع الظلم وسلب حقوقه بعد موته كما يوجد هذا عند الهندوس.

المطلب السادس: مراسيم دفن الموتى في الإسلام، وما له من منافع أو

(٣٦) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد كتاب الجنائز، باب حكم دفن الميت ٢٩/ ٦٥، وصححه الألباني في الإرواء حديث: ٧١٧.

(٣٧) هذا رأي بعض الملحدين والعلمانيين الغربيين.

مصالح.

إذا ثبت من الأدلة أنّ الدّفن هو الفطرة، شـرع في الإسـلام أنْ يدفن الميت في قبر مستقل، ولا يدفن معه غيره، أمّا إذا لم يمكن ذلك لضـيق المكان أو لسـبب آخر أو كان هناك مشـقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة لكثرة الأموات بسـبب وباء أو قتل ونحوهما جاز دفن أكثر من ميت في قبر واحد(٣٨).

ويستحب الإسراع في دفن الميت، ويشرع أنْ يغسله بالماء والصابون، ثم يلبس الثوب الأبيض، ثم يصلى عليه على الطريقة الّتي وردت في كتب السنة، ثم يؤتى به إلى المقبرة فيدفن.

و«لا يدفن المسلم مع الكافر، ولا الكافر مع المسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسـلمين، والكافر في مقابر المشـركين، كذلك كان الأمر على عهد النبي – صـلى الله عليه وسلم»(٣٩).

ومن السـنّة أنْ يدخل الميت من مؤخّر القبر، ويُجْعَل الميت في قبره على جَنْبِه الأيمن، وَوَجْهُهُ قِبَالَة القبلة، ويقول من يضـعه في لحده: " بسم الله وعلى سنة رسول الله أو على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٤٠).

ويسـتحب لمن عند القبر أنْ يَحْثُوَ من التراب، ثَلاثَ حَثَوات بيديه جميعًا، بعد الفراغ من سَدِّ اللّحد، ويُسَنُّ بعد الفراغ من دفنه أمور(٤١):

(٣٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٧/ ٢٨٥).

(٣٩) الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة، للأمين بن عبد الله الشقاوي (١١/ ٦٢٢).

(٤٠) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٢/٣٥١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٣٦.

(٤١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٤٧١٦

أنْ يُرْفَع القبر عن الأرض قليلًا، نحو شِبْرٍ ولا يُسَوّى بالأرض، لِيَتَمَيّز، فَيُصان ولا يُهَان، ولا بأس بأن يُعَلِّمَهُ بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله.

ويُرَشّ بالماء ليَتَمَاسَـــك ترابُه ولا يَتَطَايَر، ولا يُلَقّن الميت التَّلْقِين المعروف عند بعض الناس، بل يَقِفُ على القبر.

ويدعو له بالتثبيت ويســـتغفر له، ويأمر الحاضـــرين بذلك لحديث عثمان بن عفان رضـــي الله عنه قال: كان النبي صـــلى الله عليه وســـلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ)[٤٢].

ولا يُقْرَأ شيءٌ من القرآن عند القبر فإنْ هذا بدعة، لم يفعله النّبَّي صلى الله عليه وسلم، ولا صحابته الكرام.

ويَحْرُم البناء على القبور، وتَجْصِيصُها، والكتابة عليها، لقول جابر رضي الله عنه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُجَصّصَ القبر، وأن يُقْعَد عليه، وأنْ يبنى عليه" [٤٣]. وعند أبي داود: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ» نهى أنْ تجصص القبور، وأنْ يكتب عليها وأن لَّا توطأ ".[٤٤].

الحكمة من دفن الميت.

(٤٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، الحديث: (٣٢٢١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود/ ٢٧٥٨.

(٤٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، الحديث: (٩٧٠).

(٤٤) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور تحقيق: أحمد شاكر (١٠٥٢) (٣/ ٣٥٩): وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود/ ٢٧٦٣.

الأصل شرعية الدفن للأموات، ويدل عليه نصوص الكتاب والسنة، أمّا الكتاب، فقال الله تعالى: "**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**"(٤٥) أي: فشرع أنْ يقبر، أما السنّة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» (٤٦) كأنه يقول: إنهم لو سمعوا ما يسمعه من المعذبين في القبر لخشـــي أنهم لا يتدافنون، فيقولون: لا حاجة إلى الدفن، لا ندفنه إذا كان يعذب في قبره، لكن شـرع الله التدافن، وقدر أنْ يصـل العذاب أو النعيم إلى كل أحد سواء دفن أو لم يدفن(٤٧).

المنافع في دفن الميت:

قال صـدِّيق حسـن خان: «ويجب دفن الميت" أي مواراة جيفته في "حفرة" قبر بحيث لا تنبشه السباع وتمنعه من السباع ولا تخرجه السيول المعتادة ولا خلاف في ذلك، وهو ثابت في الشـريعة ثبوتًا ضـروريًّا» (٤٨)، كما قال النبي صـلى الله عليه وسلم: (احفروا وأعمقوا وأحسنوا)(٤٩).

وجعل الشيخ ابن عثيمين دفن الميت فرض كفاية؛ لأن الله تعالى امتن به على العباد، فقال تعالى: أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا *أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، فكما أنَّ علينا إيواء المضطر في البيوت، وستره فيها عند الضرورة، كذلك علينا ستر الميت في قبره.

---

(٤٥) سورة عبس:٢١

(٤٦) صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار (٢٨٦٧)، (٤/ ٢١٩٩).

(٤٧) ينظر: شرح الطحاوية لابن جبرين ٦٠/ ٧

(٤٨) الروضة الندية شرح الدرر البهية للنواب صديق حسن خان القنوجي، طبع في المعرفة (١/ ١٧٦).

(٤٩) أخرجه النسائى في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر(٢١٠)، وصححه الألباني.

وكذلك قوله تعالى: ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ، ورد على سبيل المنة؛ لأنّ الله أكرمه بدفنه، ولم يجعله كسائر الجيف تلقى في المزابل والأسواق والأفنية، بل أكرمه بدفنه وستره(٥٠).

وقد ثبت من الشـــرع أنه يجب دفن الميت في حفرة تحت الأرض، ولا يجوز إلقاؤه في البحر أو دفنه في غرف فوق سطح الأرض؛ لأنّ شرط القبر أنْ يكون حفرة تحت مستوى الأرض، ولكن إذا تعذّر دفن الميت في الأرض، كأن يموت في سفينة في عرض البحر، ولا يمكن الانتظار بجثته حتى الوصـــول إلى الســـاحل، ففي هذه الحال يرخص في دفنه في الماء للضـرورة، وأما من مات في البحر، وكان بالإمكان الانتظار به حتى الوصـــول للســـاحل أو جزيرة قريبة لدفنه في الأرض، فيجب الانتظار(٥١).

وأما إذا خُشي من الانتظار به أن يتغير، فيغسل ويكفن ويصلَّى عليه، ثم يُلقى في البحر.

قال أبو بكر ابن المنذر: «إن كان البحر الذي مات فيه الميت الأغلب منه أنْ يخرج أمواجه إلى سواحل المسلمين يفعل به ما قاله الشافعي، فإن لم يكن كذلك يفعل ما قاله أحمد، والله أعلم»(٥٢).

المطلب السابع: احترام جسد الإنسان في الإسلام حيّا وميّتا.

لقد حظي بنو آدم في الإســـلام بتكريم واحترام حيًّا وميّتًا بما لم يحظ به في أي ديانة أخرى، ســواء كانت ديانة ســماوية أو وضــعية، ويذكر فيما يلي بعض مظاهر تكريم الميت في الإسلام حيًّا وميتًا.

(٥٠) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين (٥/ ٢٦٤).
(٥١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف خليل بن إسحاق الجندي (٢/ ١٦٠).
(٥٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر ابن المنذر (٥/ ٤٦٥).

أولًا: من مظاهر تكريم الإنسان حيًّا في الإسلام:

١ – منح الإسلام الإنسان حق الحياة وحق العيش، حتى جعل الله تعالى قتله قتل جميع الناس، وإحياءه إحياء جميعهم. قال تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"(٥٣).

٢ – أنّ الإسلام حرم قتله أو إهلاكه بأي وسيلة وبأي صورة كانت، حتى لا يجوز له أنْ يقتل نفسه، قال تعالى: "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"(٥٤).

ولا يجوز له أن يئد أولاده أو بناته خوفًا من العار أو الفقر. وقد ذم الله وَأْدَ البنات قديمًا في الجاهلية، قال تعالى: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ"(٥٥).

٢– حرَّم الإسلام على الإنسان أنْ يسبّ أخاه، أو يغتابه أو ينم به، أو يتجسسه؛ إذ كل هذه الأشياء مما يشين أخلاق الإنسان ويتأذى بها، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ

(٥٣) سورة المائدة: ٣٢.

(٥٤) سورة الأنعام: ١٥١.

(٥٥) سورة النحل: ٥٨، ٥٩.

رَحِيمٌ" (٥٦).

٣- حرم عليه ما ينقص رجولته، أو يكون مضرًا لصحته، أويهلكه، كالتدخين، وتعاطي المخدرات والأشياء التي تسكر عقله، واللواط والزنا، وكل ما يخالف الفطرة، مما تؤثر عليه صحيًّا ونفسيًّا، وقد تؤدّي لوفاته، قال تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"(٥٧).

قال السعدي: «والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبًا أو مقاربًا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة: فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرًا أو بنيانًا خطرًا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة» (٥٨).

ثانيًا: من مظاهر تكريم الإنسان ميتًا:

١- فرض الإسلام غُسله وتكفينه، والصلاة عليه، والدعاء له بالرحمة، وتشييعه حتى يوارى جسده الثرى. كما جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته – أو قال: فأوقصته – قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (٥٩).

(٥٦) سورة الحجرات ١٢.

(٥٧) سورة البقرة: ١٩٥

(٥٨) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) ٩٠.

(٥٩) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ورقمه (١٢٦٥) (٢/ ٧٥).

ويدل على الصلاة عليه وعلى تشييعه حديث ثوبان قال: «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»(٦٠).

٢- منع الإسلام من احتقاره، وسرقة أعضائه، ونبش قبره، وأذيّته بالقول أو الفعل، بل حث على احترامه كما جاء في حديث: جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: كنا مع النبي ρ؛ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا»(٦١).

وذكر العلامة ابن العثيمين أنّ كسر عظم الميت ككسره حيًّا، كما يدل عليه الحديث، فالميت محترم لا يجوز أن يؤخذ من أعضائه شيء، ولا أنْ يكسر من أعضائه شيء، لأنّه أمانة، وإذا كان كذلك فلا يجوز أن تأخذ منه شيئًا(٦٢).

٣- قدّر الإسلام النفس البشرية حق قدره، فحرم التمثيل بجسدها ميتًا، فجاء في حديث عبد الله بن يزيد عن النبي ρ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ» (٦٣).

وفي حديث آخر قال عمران بن حصين – رضي الله عنه: «ما خطَبَنا رسول الله ρ خطبة إلا أمَرَنا بالصدقة، ونهانا عن المُثْلة، حتى الكفار إذا قتلناهم، فإنَّا لا نُمَثِّل بهم بعد القتل، ولا نجْدَع آذانهم وأنوفهم، ولا نَبْقُر بطونهم، إلا أن يكونوا فعلوا

(٦٠) «مسند أحمد» (٣٧/ ٥٩ ط الرسالة)، إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٦١) «سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد» (٣/ ٢٠٤).

(٦٢) ينظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٢/ ١١٧).

(٦٣) صحيح البخاري، كتاب الذبايح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ورقمه: (٥٥١٦)، (٧/ ٩٤).

ذلك بنا، فنفعل بهم مثلما فعلوا، والترك أفضل»[٦٤]،كما قال الله تعالى: "**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ**"[٦٥].

إذا كان الإسلام حرم تحقير الميت أو إيذاءه كسرقة أعضائه ونبش قبره وكسر عظمه، فإنّ حرق جثته أولى بالتحريم، ولا يجوز للإنسان أنْ يوصي بحرق جثته، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» [٦٦].

وشرح الباجي[٦٧] معنى الحديث في المنتقى؛ إذ قال: «يريد أنَّ له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته» [٦٨].

وقد استدل بعض أهل العلم بالحديث السابق على أنه يتألم ويحس، فنقل في عون المعبود قول الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتًا كما لا يهان حيًّا»[٦٩].

وقد تبين في هذا المطلب وما سبق من المطالب أنّ إحراق الموتى لا يوافق سنن الكون والفطرة، وهو يسبب أثرًا سيئًا للبيئة والمجتمع، ومن ثم جميع ما يعتقده الهندوس

---

(٦٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط الأوقاف السعودية ٦٥.

(٦٥) النحل: ١٢٦، ١٢٧.

(٦٦) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم تحقيق: محيي الدين عبد الحميد ورقمه (٣٢٠٧)، (٣/ ٢١٣)، وصححه الألباني.

(٦٧) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ). فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث.

(٦٨) المنتقى شرح الموطأ باب ما جاء في الاختفاء (٢/ ٣٠).

(٦٩) عون المعبود وحاشية ابن القيم، لشمس الحق العظيم آبادي (٩/ ١٨).

في الإحراق ومستلزماته باطل، على حين أنَّ الدفن موافق للفطر الإنسانية مع عدم وجود أي تأثير سلبي على البيئة والمجتمع، ومن ثم الدفن وما يتعلق به من الأمور حق كما اتضح لنا هذا من الأدلة الشرعية والكونية والعقلية.

الخاتمة

الحمد لله العلي القدير والصلاة والسلام على نبيه المصطفى خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لقد وصلنا إلى ختام موضوع " التعامل مع الميت مما يتعلق بدفنه أو إحراقه أو ما شابه ذلك" وفي أثناء دراسته توصل الباحث إلى عدد من النتائج، ويمكن بيانها في النقاط الآتية:

١ – عادة إحراق جثث الموتى معروف ومنتشر في بلدان كثيرة خاصة عند أصحاب أديان الهند من الهندوسية، والبوذية، والجينية، والسيخية، وغيرها.

٢– كان مراسيم الدّفن رائجًا عند الهندوس القدامى، فلم يقوموا بإحراق موتاهم؛ إذ وجدت آثار عديدة في مقابر هارابا، تدل على مراسيم الدفن وليس الإحراق، فالإحراق عندهم الآن دخلهم فيما بعد.

٣– إنّ حرق الميت عند الهندوس ما هو إلا تكميل عقائدهم الفاسدة وتصوراتهم الوهمية الخرافية، بل هذه الأفعال كلها مما يتأذى به الميت ومن إذلاله وتحقيره.

٤ – لإحراق الموتى عند الهندوس علاقة قوية بعقيدة التناسخ؛ إذ لم يحملوا عقيدة التناسخ لَمَا احتاجوا إلى إحراق جثث الموتى، فهم يظنون أنّ الجسم لا حاجة للروح، فإنّ روح الإنسان لا تهلك بعد موته، بل تنتقل منه إلى جسم آخر حسب سلوك المرء في حياته الحالية.

٥ – إحراق الهندوس جثث موتاهم ورميها في نهر الغانج وإن كان تكريم الموتى عندهم، ولكنه في الحقيقة إهانة جثث الموتى وإذلالها، بل هو سلب حقوقهم بعد الموت.

٦ – إنّ دفن الأموات في الأرض هو الطريقة الشـــرعية لمواراة الموتى؛ لأنّه إعادة في الأرض، أما إحراقهم بالنار، أو إغراقهم في الماء، فذلك مخالف لســـنة الله وفطرته.

٧ – يجب دفن الميت في حفرة أي: قبرٍ بحيث لا تنبشـــه الســـباع وتمنعه من السباع ولا تخرجه السيول المعتادة ولا خلاف في ذلك، وهو ثابت في الشريعة ثبوتًا ضروريًا.

٨ – لقد حظي بنو آدم في الإســـلام بتكريم واحترام حيًا وميتًا بما لم يحظ به في أي ديانة أخرى، سواء كانت ديانة سماوية أو وضعية.

ثبت المصادر والمراجع

١. الأديان الوضعية، كود المادة: GUSU٥١٠٣، المرحلة: ماجستير، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية.

٢. أنتِمْ سنسكار بدهي (طريقة مراسيم إحراق الموتى)، مهاتما رغوناته جي، مطبعة الثقافة، شارع غُلْ شهيد، مراد آباد يوبي– الهند.

٣. إنسانيت كا قاتل هندو دهرم (الديانة الهندوسية سم قاتل للإنسانية)، لأمير حمزة. دار الصفة للنشر.

٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة– الرياض الطبعة الأولى– ١٤٠٥

٥. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر– تونس، ١٩٨٤هـ.

٦. تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي (ت ٤٤٠هـ)٤٣٧، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥.

٧. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨. ترجمان القرآن، لأبي الكلام آزاد، الأكاديمي الإسلامي، مطبعة عرفان أفضل، أردو بازار لاهور، باكستان.

٩. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن

إســـحاق المالكي المصـــري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٠. تيســير الكريم الرحمن في تفســير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصــر الســعدي (ت ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسســة الرســالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، لصهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: ١٥ – ٨ – ٢٠١٤

١٢. جريدة الغد في الموقع الالكتروني: www.alghad.com

١٣. دراســـات في الديانات الهندية، لمحمد ضـــياء الرحمن الأعظمي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤. الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة، لأمين بن عبد الله الشقاوي. جـ ١ – ٣ / الثامنة، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م. جـ ٤ – ٥ / الثالثة، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

١٥. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

١٦. سـنن أبي داود، لأبي داود سـليمان بن الأشـعث الأزدي السِّـجِسْـتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٧.ســنن الترمذي، لمحمد بن عيســى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، شـــركة مكتبة ومطبعة مصـــطفى البابي الحلبي – مصـــر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

١٨. السياسة الشرعية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)،

وزارة الشـــئون الإســـلامية والأوقاف– المملكة العربية الســـعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩. شبكة المعرفة: WWW.MAREFA.ORG

٢٠. شرح العقيدة الطحاوية، لعبد الله بن عبد الرحمن جبرين (ت ١٤٣٠هـــ)، مصـــدر الكتاب: دروس صـــوتية قام بتفريغها موقع الشـــبكة الإســـلامية http://www.islamweb.net

٢١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٢٢. شـــرح رياض الصـــالحين، لمحمد بن صـــالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة ١٤٢٦هـ.

٢٣. صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصـر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

٢٤. صحيح مسلم، أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـــــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصـــل عيسى البابي الحلبي – القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي – بيروت).

٢٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاســـم الزمخشـــري جار الله (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضـــل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان.

٢٧. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد

الرزاق الدويش، رئاســـة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٢٨. قصة الحضارة، لويليام جيمس ديورانت (ت ١٩٨١م)، دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٩. المجتبى من الســنن، لأبي عبد الرحمن أحمد الخراســاني، النســائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٠. مجلة الرسالة، أصدرها: أحمد حسن الزيات باشا (ت ١٣٨٨هـ)، العدد: ١٠٢٥ عددًا.

٣١. المحرر الوجيز في تفســير الكتاب العزيز، لأبي محمد بن عطية (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد الســلام عبد الشــافي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٢. المســالك والممالك، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، عام النشر: ١٩٩٢م.

٣٣. المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، للدكتور جواد علي (ت ١٤٠٨هـ)، دار الساقي الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٤. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٣٥. الهند القديمة حضــاراتها ودياناتها، للدكتور: محمد إســماعيل الندوي ٤٧، دار الشعب.

٣٦. هندو دهرم أور اسلام (الديانة الهندوسية والإسلام) للشيخ: سرفراز حسين، طبع من مطابع دلهي ١٩٢٧م.